

كتاب الصيام

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٥٩)

س ١: هل ثبت أن هذين الحديثين صحيحان في الرواية أم ماذا؟ قال رسول الله ﷺ:

(صوموا تصحوا) وقال رسول الله ﷺ: (نوم رمضان عبادة)؟

ج ١: أولاً: كلمة: (صوموا تصحوا) جملة من حديث ضعيف، رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم عن أبي هريرة، ورواه ابن عدي عن ابن عباس، وفي سنده نهشل، متروك الحديث.

ثانياً: كلمة: (نوم رمضان عبادة) لم يرد حديث بهذا اللفظ فيما نعلم، ولكن ورد بلفظ: «(نوم الصائم عبادة)» فقد ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) وعزاه إلى البيهقي، ورمز له بالضعف، وفي سنده معروف بن حسان، ضعيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

التهنئة في دخول شهر رمضان

الفتوى رقم (٢٠٦٣٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من القاضي بالحكمة الكبرى بالإحساء: محمد بن سليمان السعيد، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٨٤٥) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٤ هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

التهنئة بدخول شهر رمضان المبارك سواء كان هذا بالمصافحة أو العناق أو تبادل الزيارات بين الأهالي للتهنئة - كما هو ظاهر عند الأهالي في بلاد الإحساء - هل يقال: إن هذا من باب العادات أو العبادات، وإذا كان الأولى تركه فماذا يفعل من هُنيئ، وهل ينكر على المهنيين بالصورة التي ذكرت؟ مع علمنا بحسن نيتهم وقصدهم.

أسأل الله عز وجل بمنه وكرمه أن يعيد علينا شهر رمضان أعواماً عديدة، وأزمنة مديدة، وأن يجعلنا وإياكم ووالدينا فيه من العتقاء من النار، إنه سبحانه جواد كريم، والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا بأس بالتهنئة بدخول شهر رمضان، فقد كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدومه ويقول: «قد أظلكم شهر عظيم مبارك» ويذكر لهم من فضائله ويحثهم على اغتنامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الأهلة واختلاف المطالع وحساب الفلك

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٠٣٠٨)

س٨: نصوم رمضان ثلاثين يوماً لا نقص فيه؟

ج٨: هذا العمل خطأ، بل منكر، مخالف لكتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، ولعمل أصحابه من أهل البيت وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وفي لفظ: «فصوموا ثلاثين»، وفي لفظ آخر: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

فهذه الآيات والأحاديث تدل على أن الواجب هو الأخذ بالأهلة، فإن تم الشهر ثلاثين صام الناس ثلاثين، وإن نقص صام الناس تسعة وعشرين، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ، دالة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون تارة ثلاثين، ولهذا أمر النبي ﷺ بتراخي الهلال، وإكمال العدة إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحكم رأيه ويقول: إن الشهر دائماً يكون ثلاثين؛ لأن هذا القول مصادم ومخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، كما أنه مخالف لإجماع المسلمين، فإن العلماء قد أجمعوا قاطبة على أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ويكون ثلاثين، والواقع شاهد بذلك، يعلمه كل أحد له عناية بهذا الشأن، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٩.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾، قال العلماء من أهل التفسير وغيرهم: الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته الصحيحة بعد وفاته، وقد أوضحنا لك الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وإجماع أهل العلم على أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين، وتارة يكون ثلاثين، فليس لأحد من الناس أن يخالف هذا الأصل الأصيل، والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٠٠)

س ١: في دولة الهند يتم تحديد شهر رمضان وعيد الفطر استناداً على (CALENDAD - التقويم السنوي) والذي يصدر من البرلمان الهندي، أي: يحدد مع بداية كل سنة، وأيضاً عيد الأضحى المبارك، يحدد عن طريق (التقويم السنوي) وليس استناداً على الوقوف بعرفة، وهنا عادة يضحون بعد المسلمين، خاصة في البلدان العربية، سؤالنا خاص بصوم رمضان، فنحن عادة نصوم بعد الاتصال التلفوني بالأهل في السعودية أو الكويت، أو بصورة عامة بدول الخليج، وهو في العادة يكون قبل صيام مسلمي الهند، فهل صيامنا هذا صحيح أم خطأ؟ مع العلم بأن معظم الطلاب الأجانب بدولة الهند يصومون بعد تحري الرؤية من دول الخليج. أرجو الإفادة.

ج ١: يجب عليكم أن تصوموا مع المسلمين في بلدكم، ولا يجوز الاختلاف بين أهل البلد الواحد في هذه المسألة؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» وثبت الشهر شرعاً يكون بالرؤية بالعين المجردة، أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية، فإن لم يُرَ الهلال فإنه يجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٧٦)

س: هل يجوز معرفة وتحديد أول أيام شهر رمضان المبارك بطريقة حسابية عن طريق

تطبيق تفسير الآية الكريمة رقم (٢٥) من سورة الكهف أم لا؟

ج: معرفة ثبوت شهر رمضان شرعاً لا تكون إلا برؤية الهلال، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وأما استعمال طريقة حسابية قائمة على تطبيق بعض آيات القرآن وأعدادها لمعرفة وتحديد أول شهر رمضان أو غيره فهو من الأعمال الباطلة، الصادة عن فهم القرآن وتدبر معانيه، وهو من بذل الجهد وتضييع الوقت فيما لا فائدة فيه، فالواجب على المسلم تجنبه والاشتغال بما ينفعه في دينه ومعاشه وآخرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٦٣٨)

س ١: متى يبدأ اليوم عند المسلمين، هل هو من طلوع الفجر أم بعد منتصف الليل كما

هو عند الفلكيين، وما دليل ذلك من الكتاب والسنة؟

ج ١: اليوم يبدأ عند المسلمين بطلوع الفجر الثاني، قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَالْعَنَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

مِنْ أَلْفَجَرٍ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى أَلَيْلٍ ﴿١﴾، وقال ﷺ: «إِنْ بَلَائاً يُؤْذَنُ بَلِيلُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

س ٢: من أمسك بعد سماعه خبر دخول شهر رمضان نهاراً هل عليه قضاء؛ لأن البعض يستدلون بحديث: «لا صوم لمن لم يبيت النية من الليل» أو كما قال ﷺ، وما حكم من لم يمسك عند سماع الخبر، هل يجب عليه القضاء مع الكفارة؟

ج ٢: من بلغه دخول شهر رمضان في أثناء النهار فإنه يجب عليه الإمساك بقية يومه احتراماً للوقت، ويقضي ذلك اليوم لأنه لم يصمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٠٨)

س: لي قرابة إذا جاء رمضان لا يصومون معنا، بحجة أن أحد مشايخهم بمكة لم يأمرهم بذلك، وقد يتأخرون عن الصيام معنا يوماً أو يومين، ونُصِّحوا ولكنهم ما زالوا مصرين على حالهم، وكانت حجتهم أن شيخهم لم يأمر بالصيام، ولم تثبت عنده رؤية الهلال.

سؤالي فضيلة الشيخ: هل الرؤيا تثبت بمشاهدة رجلٍ أو رجلين أو أكثر؟ ثانياً: فضيلة الشيخ: ما حكم صيام هؤلاء، ثم هل أصل هؤلاء أم أهرجهم، وما حكم تعاملي معهم وصلتهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً ونفع الله بعلمكم.

ج: قال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له» وفي رواية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، فالواجب الصيام مع المسلمين، ولا يجوز التخلف عنهم بحجة أن فلاناً لم يأمر بالصوم؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لأن الرسول ﷺ أمرنا بالصوم مع المسلمين، وقال عليه الصلاة والسلام: «صومكم يوم تصومون، والأضحى يوم

تضحون» وقال عليه الصلاة والسلام: «... وعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار» وليس من شرط الصيام أن يرى الهلال كل الناس، بل إذا رآه واحد وجب على الجميع الصوم؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لما أخبر النبي ﷺ أنه رأى الهلال أمر النبي ﷺ الناس بالصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (٢١٨٠٠)

س: تعلمون حفظكم الله ورعاكم، ما يتكرر كل عام، وما حصل في هذا العام على وجه الخصوص، من اختلاف البلدان في بداية الصيام ونهايته، حيث صام بعض الليبيين (٣١ يوماً) وبعضهم أفق بالفطر سراً من علمائهم وبعض علمائنا، ثم بعد فطرهم يوم الثلاثين بالنسبة لنا جاء البعض منهم يستفتي بعد أن أفطر بفتوى، مما أوجد تضارباً في الفتوى، وقد اعتذرنا عن إفتاء هذا الصنف الأخير، وكذلك بعض البلدان صاموا بعدنا كالمغرب، وحضروا إلى هذه البلاد، فنأمل تكرمكم بعرض هذه المسائل على الهيئات العلمية المختصة، التي يحظى ما يصدر منها بالقبول عند عامة الناس، ونوجز المسائل التي نأمل الإجابة عليها فيما يلي:

١ - إذا كان صيام من صام قبلنا برؤية - كما ذكر البعض منهم أنهم رأوا الهلال - فهل

يصومون (٣١ يوماً) متابعة لبلدنا ماداموا فيها؟

٢ - إذا كان صيامهم بالحساب فهل يصومون (٣١ يوماً)؟

وهل يختلف الحكم إذا كان صيامهم بحساب جرينتش كما ذكر البعض، حيث إن خط

جرينتش يمر بالمغرب على بعد (٢٠٠٠ كم) تقريباً عن ليبيا؟

٣ - بم يفتى مستقبلاً مثل من أفطر بفتوى أو بدون فتوى بعد إكماله صيام (٣٠ يوماً)، وبم

يفتى من صام أقل من (٣٠ يوماً ٢٩ يوماً) وبلاده التي بدأ الصيام فيها قد أكملت ٣٠

كما حصل في أعوام سابقة؟

ج: أولاً: العبرة في صيام شهر رمضان - بداية ونهاية - برؤية الهلال، لا بالحساب؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»، والمراد الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة، أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية؛ لقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والإفطار يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

ثانياً: الشهر المعتبر هو الشهر الهجري القمري، أقله تسعة وعشرون يوماً، وأكثره ثلاثون يوماً.

ثالثاً: على المسلم أن يصوم مع المسلمين في البلاد الإسلامية التي يوجد فيها، سواء كان من أهلها أو قادماً إليها، ويفطر معهم، سواء كان صومهم وإفطارهم عن طريق الحكومة أو من طريق مفتي البلاد، أو من طريق المحكمة الشرعية، والقاضي الشرعي المسند له ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن، ولأن في صوم المسلم وإفطاره مع جماعة المسلمين في بلاده جمعاً للكلمة، وابتعاداً عن الفرقة والاختلاف.

رابعاً: من يوجد من المسلمين في أي من الدول التي حكوماتها غير إسلامية، فإن المركز الإسلامي فيها يقوم مقام الحكومة الإسلامية في مسألة إثبات الهلال، بالنسبة لمن يعيش في تلك الدولة من المسلمين.

خامساً: العبرة في ابتداء الصيام في البلد التي سافر منها، وفي نهايته في البلد التي سافر إليها، فيفطر معهم إن أفطر قبل البلد التي بدأ الصيام بها، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً وجب عليه قضاء يوم إلزاماً له بالحد الأدنى.

وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يوماً في البلد الذي سافر إليه وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلاً وجب عليه أن يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد، ويصلي معهم صلاة العيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س٢: بماذا يعرف اليوم الأول من كل شهر، وكيف استطاع العلماء في المملكة العربية السعودية أن يعرفوا عدد الأيام من كل شهر، فيكونوا التقويم الهجري كل سنة؟
وجوب الجواب لهذا السؤال لنا لازم؛ لأن الجدل يكون فيه أي يوم هو غرة الشهر، فيصوم بعض المسلمين يوماً أو يومين قبل رمضان وبعده، ويقوم بعضهم بعيد الأضحى وينحرون يوم عرفة، وليس لذلك سبب غير عدم العلم بغرة كل شهر وعدد الأيام فيه، والهلal لا يرى في يوم طلوعه عندنا.

ج٢: المواقيت الشرعية كرمضان والحج وغير ذلك مرتبطة أحكامها بدءاً وانتهاءً برؤية الهلال الرؤية البصرية، ولا يجوز الاعتماد على الحساب والتقويم المسجلة لعشرات السنين المستقبلية؛ لقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً» خرجه البخاري ومسلم في (صحيحيهما).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٩.

الفتوى رقم (١٥٦٢٦)

س: سافر شخص إلى بلد، وقد أكمل صيامه في بلده (٣٠) ثلاثين يوماً، وبوصوله إلى البلد الذي يريد وجده الناس صياماً فصام معهم، وأصبح وقد صام (٣١ يوماً) وفي هذا العام تبين له أن أهل البلد المشار إليه صاموا يوم الجمعة ونحن بدأنا يوم الأربعاء، فهل إذا أكمل الرجل الصوم في بلده وأفطر برؤية الهلال أو أكمل رمضان ثلاثين يوماً ووصل إلى البلد الذي سافر إليه وعلم أن الناس لن يفطروا إلا بعد يومين من تاريخ انتهاء وصوله فهل يصوم معهم بزيادة يومين عما صامه، أم يتوقف عن الصيام بحكم أن شهر رمضان لا يزيد عن ثلاثين يوماً؟ أرجو من سماحتكم إصدار الفتوى.

ج: من أكمل صوم شهر رمضان في بلد وأفطر معهم وكان الإفطار بحكم شرعي ثم سافر إلى بلد آخر ووجدهم لم يفطروا بسبب تأخر بداية الشهر في نظرهم فإنه يستمر مفطراً، ولا يصوم معهم؛ لأن حكمه في هذه الحالة حكم البلد الذي جاء منه، حيث كان إفطاره بحكم شرعي، لكن لا يتظاهر بالإفطار أمامهم خشية الفتنة، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٨٤)

س: قد يحدث في بعض البلاد الإسلامية أن تتأخر دولها بعض الشيء، ليلة الشك في الإعلان عن دخول شهر رمضان أو عدمه، مما قد يترتب عليه عجز بعض الناس على الانتظار إلى غاية ساعة متأخرة من الليل.

سؤالي هو: إذا غلب على المرء النوم، ولم يستطع انتظار الإعلان الرسمي لدولته، فكيف ينبغي عليه أن يوقع نيته للصوم؟ هل يعلقها على دخول الشهر بأن يقول: إن كان غداً رمضان أصوم، وإن لم يكن لم أصم، أم أنه يلحق بأهل الأعذار فيوقعها إن علم بدخول الشهر في غده أم ماذا؟

ج: لو نام وهو لا يعلم بدخول الشهر، ولم يستيقظ إلا في النهار، وقد ثبت دخول الشهر، فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم ويقضيه بعد رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٢٥)

س: هل يجوز الصيام بجزيرة (مايوت) - جزر القمر - في يوم آخر غير يوم الصيام بمكة

المكرمة أم لا؟

أرجو ذكر الدليل على ذلك، وهل تجوز صلاة عيد الأضحى المبارك في يوم آخر غير يوم العيد بمكة المكرمة أم لا؟ والدليل على ذلك؛ لأن في موسم هذا العام ككل المواسم السابقة، معظم سكان الجزيرة قد صاموا يوم الاثنين ٥ من شهر مارس ٢٠٠١م بدل يوم الأحد ٤ مارس، وأقاموا صلاة العيد يوم الثلاثاء ٦ من شهر مارس بدل يوم الاثنين ٥ من شهر مارس ٢٠٠١م، مع العلم أن جزيرتنا في مطلع واحد مع المملكة العربية السعودية الشقيقة.

ج: يجب على المسلمين في كل بلد أن يصوموا ويفطروا، ويصلوا العيدين بحسب رؤيتهم للهلال في بلدهم، أو إكمالهم الشهر ثلاثين يوماً؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له» أي: أكملوا عدة الشهر ثلاثين، كما في رواية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» فإذا رُئي الهلال في البلد، أو أكمل الشهر ثلاثين يوماً؛ وجب على الجميع الصوم لشهر رمضان، وتعلق به وقت عيد الأضحى؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

من مسائل الإمساك والإفطار

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٥١)

س ١: أود أن توضحوا لي سماحتكم معنى الإمساك، وهل هو سنة أم ملزم به جميع المسلمين، وهل صحيح أن الرسول ﷺ حدد وقته بخمسين آية قبل صلاة الفجر ومن ثم حدها العلماء حالياً بنصف ساعة، وما حكم من شرب أو أكل أثناء الأذان للفجر؟ أود شرحاً عن بدء الصوم هل هو عند سماع الأذان أم قبل الأذان بنصف ساعة أم بعد انتهاء الأذان.

ج ١: المقصود بالإمساك هو: التوقف عن الأكل والشرب وموانع الصوم بعد ابتداء وقت الصوم، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ابتداء وقت الصيام وحدده سبحانه وتعالى بطلوع الفجر، فقال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۚ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(١)، وإذا أذن المؤذن عند طلوع الفجر فهو إعلام بطلوع الفجر، فيجب عليك التوقف عن الأكل والشرب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٨٦٠١)

س: ما حكم من صام ولم يفطر إلا بعد صلاة التراويح؟ علماً أنه عالم بذلك حكماً وشرعاً، وكذلك في صيام النافلة، حيث إنه يفطر بعد صلاة العشاء، فما حكم هذا الصوم؟ وأرجو توجيه نصيحة لي بهذا الشأن.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

ج: الصيام ينتهي بغروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٢). ولا يتعبد بتأخير الإفطار عن غروب الشمس إلا المبتدعة المخالفة للسنة، ويجب على من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله، لكن يجوز للمسلم الوصال إلى السحر، وتركه أفضل؛ لقول النبي ﷺ لما نهى عن الوصال: «فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»^(٣).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٧١)

س ٢: عندما يكون الإنسان صائماً، ويدعوه أخوه للأكل وهو صائم، فهل يستطيع أن يأكل في تلك الدعوة ويقطع صومه؟

ج ٢: الصوم الواجب لا يجوز قطعه، وأما صوم التطوع فالمسلم بالخيار: إن شاء أتمه، وإن شاء قطعه، وإتمامه أفضل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا دَعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»، وفي لفظ آخر عنه ﷺ أنه قال: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ»^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، والبخاري ٢/٢٤١، ومسلم ٢/٧٧١ برقم (١٠٩٨)، والترمذي ٨٢/٣ برقم (٦٩٩)، والنسائي في (الكبرى) ٣/٣٧٠ برقم (٣٢٩٨)، وابن ماجه ١/٥٤١ برقم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه أحمد ٨/٣، ٨٧، والبخاري ٢/٢٤٢، ٢٤٣، وأبو داود ٢/٧٦٧ برقم (٢٣٦١)، والدارمي ٨/٢.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٧٩، ٤٨٩، ٥٠٧، ومسلم ٢/١٠٥٤ برقم (١٤٣١)، وأبو داود ٢/٨٢٨ برقم (٢٤٦٠)، والترمذي ٣/١٥٠ برقم (٧٨٠)، والنسائي في الكبرى ٣/٣٥٥، ٦/٢٠٩ برقم (٣٢٥٧، ٦٥٧٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٩٣)

س: هل يجوز الصيام بدون سحور؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: المشروع للصائم أن يتسحر قبل طلوع الفجر؛ لما في ذلك من التقوي على الصيام، وقد حث النبي ﷺ على ذلك، وبين أن في السحور بركة، لكن لو صام الإنسان بدون سحور فإن صيامه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٦١)

س١: ما حكم من أفطر قبل الأذان بجوالي (٥ دقائق) وسبب إفطاره هو: النظر إلى الوقت الذي في اليوم الذي قبله؟ مثال: أفطر اليوم على الساعة (٦:٤٧) في الغد أفطر على (٦:٤٩) والأذان على الساعة (٦:٥٠).

ج١: وقت الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن أفطر قبل غروب الشمس وجب عليه القضاء، ولا ينبغي الاعتماد الكلي على الساعة، بل الواجب أن يراعى غروب الشمس؛ لأن الوقت يختلف من يوم إلى آخر.

س٢: إذا نوى إنسان الصوم في بداية شهر رمضان، وفي الغد أعلنت وزارة الشؤون الدينية أنه لم ير الهلال، فتم صيامه فماذا عليه؟

ج٢: لا يجوز تقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين، وإذا كان صيامك لليوم المذكور من أجل تحري رمضان فإنك تفطره لا سيما وقد أعلن عدم دخول رمضان؛ للحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»، متفق

على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٥٩٠٥)

س٣: هل يفطر الصائم عند سماع أول الأذان للإفطار في رمضان أو ينتظر حتى ينتهي

المؤذن ويفطر؟

ج٣: الصائم يفطر إذا تحقق من غروب الشمس بالمشاهدة، أو أذان المؤذن إذا كان المؤذن يتحقق من غروب الشمس، فإنه يفطر عند سماعه.

س٤: هل يجوز أن أشرب والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر في رمضان أم لا؟

ج٤: يلزم الصائم الإمساك إذا تحقق من الفجر بالمشاهدة أو أذان المؤذن الذي يتحقق من طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٤٩)

س٢: يقول تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١) يستدل الشيعة بهذه

الآية على أن الإفطار من الصيام لا يكون إلا بعد رؤية النجوم، فهو الليل، حكاية عن قصة

إبراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾^(٢)، فما هو الرد عليهم؟ مع أنهم ينكرون

بعض الأحاديث التي استدلتنا بها عليهم، ويقولون: إن القرآن أفضل من الحديث؟

ج٢: إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم وغروب الشمس هو أول الليل؛ لقوله ﷺ:

«إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٦٨٩)

س: ظهرت في بلدتنا فئة من الناس يقولون إنهم يقتدون بالمصطفى، ويفطرون رمضان أو

غيره بمجرد ذهاب قرص الشمس، ويقولون: إن الحديث الذي يحتجون به صحيح، فماذا

تقولون في ذلك يا شيخنا؟

ج: قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل

من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» رواه البخاري، فلا يجوز

للصائم أن يفطر إلا إذا تحقق غروب الشمس في الأفق الغربي، وإقبال الليل من الأفق الشرقي،

وذلك إما بمشاهدة أو بسماع المؤذن الذي يؤذن على الوقت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
--------	-----	-----	-----	-----

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٩٣)

س٢: هل الإفطار في رمضان يكون على حسب توقيت أذان المغرب أم يفطر الصائم

عند غروب الشمس؛ لحديث النبي ﷺ عندما كان في سفر، فقال للصحابي: «قم فاجدح لنا

« وأمره بأن يصعد على الناقة، فإن رأى غروب الشمس أفطروا على ذلك؟

ج٢: يحصل الإفطار للصائم عند غروب الشمس إذا رآه أو غلب على ظنه بإخبار ثقة أو

سماع مؤذن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٩١)

س١: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»^(١) ما هو المقصود

بدعاء الصائم عند فطره، هل يقصد دعاء الصائم قبل الإفطار بلحظات، أم بعد الإفطار

مباشرة؟

ج١: الحديث رواه ابن ماجه، قال في (الزوائد): إسناده صحيح، والدعاء يكون قبل

الإفطار وبعده؛ لأن كلمة: (عند) تشمل الحالتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

(١) أخرجه ابن ماجه ٥٥٧/١ برقم (١٧٥٣)، والحاكم ٤٢٢/١، والبيهقي في (الشعب) ٤٨٣/٧ برقم (٣٦٢١)

(ط: الهند)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/٢٢٧ برقم (٤٨١)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق)

١٧٧-١٧٦/٨ (ط: علي عاشور).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٣٦)

س٢: ما حكم من أفطر من صومه بعد صلاة المغرب في رمضان، مثلاً في الساعة التاسعة

أو العاشرة؟

ج٢: يشرع للصائم أن يفطر عند غروب الشمس؛ لفعل النبي ﷺ وقوله، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه. وتأخير الإفطار عن غروب الشمس مخالف للسنة، وهو من فعل المبتدعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥٠١)

س٣: نظراً لبعده المسجد عن مكان إقامتنا، لا نسمع الأذان، ومنه أذان المغرب، فهل

يجوز لنا الإفطار بمجرد غروب الشمس؟

ج٣: إذا تحققت من غروب الشمس أو غلب على الظن غروبها لوجود غيم ونحوه فلكم أن تفطروا ولو لم تسمعوا الأذان؛ لقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٧٢)

س: كيف يفطر المسلم؟ لأن كثيراً من الناس مشغول بالأكل حتى ينقضي وقت صلاة

المغرب، وإذا سألتهم يقولون لك: لا صلاة بحضور الطعام، وهل يجوز الاستدلال بهذا القول

لأن وقت المغرب ضيق؟ والآن ماذا أفعل، هل أفطر بالتمر ثم أداء الصلاة وبعد ذلك أكمل

الطعام أو أكمل الطعام كله ثم أصلي الصلاة؟

ج: السنة أن يبادر الصائم إلى الإفطار إذا تحقق من غروب الشمس؛ لحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، ولحديث: «أحب عباد الله إلى الله أعجلهم فطراً»^(١) والأكمل في حق الصائم أن يفطر على تمرات ثم يؤخر تناول الطعام إلى بعد صلاة المغرب؛ حتى يجمع بين سنة تعجيل الفطر وصلاة المغرب في أول وقتها في الجماعة؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وأما حديث: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» وحديث: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء»^(٢) وما جاء في معنى ذلك فالمراد به من قدم إليه الطعام أو حضر إلى طعام، فإنه يبدأ به قبل الصلاة حتى يأتي إلى الصلاة وقلبه قد فرغ من التطلع إلى الطعام، فيصلي بقلب خاشع، ولكن ليس له أن يطلب حضور الطعام أو تقديم الطعام قبل أن يصلي إذا كان ذلك يفوته الصلاة في أول الوقت أو الصلاة في الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٩٠)

س٣: هل الصائم الذي حث الرسول ﷺ على تفطيره هو الصائم الفقير أو الغريب في البلد أو الذي نقوم بدعوته للإفطار لدينا في المنزل كالضيف من الأهل والأقارب، وهل يحصل الأجر لنا بتقديم الإفطار للصائمين الذين ندعوهم دعوة خاصة في رمضان؟

(١) أخرجه أحمد ٢٣٧/٢-٢٣٨، ٣٢٩، والترمذي ٨٣/٣ برقم (٧٠٠)، وأبو يعلى ٣٧٨/١٠ برقم (٥٩٧٤)، وابن خزيمة ٢٧٦/٣ برقم (٢٠٦٢)، وابن حبان ٢٧٦/٨، ٢٧٧ برقم (٣٥٠٧، ٣٥٠٨)، والبيهقي ٢٣٧/٤، والبغوي ٢٥٦/٦ برقم (١٧٣٢، ١٧٣٣).

(٢) أخرجه أحمد ١٠٠/٣، ١١٠، ١٦١، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٩، والبخاري ١٦٤/١، ٢١٥/٦، ومسلم ٣٩٢/١ برقم (٥٥٧)، والترمذي ١٨٤/٢ برقم (٣٥٣)، والنسائي ١١١/٢ برقم (٨٥٣)، وابن ماجه ٣٠١/١ برقم (٩٣٣).

ج ٣: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»^(١) رواه الترمذي، والمراد بالصائم هنا: أي صائم من المسلمين، لا سيما من يستحق الصدقة عليه بالفطر؛ كالفقير والمسكين وابن السبيل، وهذا المعنى مثل قوله ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦١٦)

س: سمعت من بعض الإخوة أن الإفطار الجماعي - أكان ذلك في شهر رمضان أو في

صيام النافلة - بدعة. فهل هذا صحيح؟

ج: لا بأس بالإفطار جماعياً في رمضان وفي غيره، ما لم يعتقد هذا الاجتماع عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾^(٣)، لكن إن خيف بالإفطار جماعياً في النافلة الرياء والسمعة لتمييز الصائمين عن غيرهم كره لهم ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٤/١١٤-١١٥، ١١٦، ١٩٢/٥، والترمذي ١٧١/٣ برقم (٨٠٧) والنسائي في (الكبرى) ٣٧٥/٣ برقم (٣٣١٦، ٣٣١٧) (ط: مؤسسة الرسالة) وابن ماجه ٥٥٥/١ برقم (١٧٤٦)، والدارمي ٧/٢.
 (٢) أخرجه أحمد ٤/١١٥، ١١٦، ١١٧، والبخاري ٢١٤/٣، ومسلم ١٥٠٧/٣ برقم (١٨٩٥)، وأبو داود ٢٦/٣ برقم (٢٥٠٩)، والترمذي ١٦٩/٤ برقم (١٦٢٨)، والنسائي ٤٦/٦ برقم (٣١٨٠، ٣١٨١).
 (٣) سورة النور، الآية ٦١.

س: أولاً: نشكو من قيام الشركة التي نعمل فيها بفتح مطعمها في نهار رمضان لإعداد وجبات الغذاء للموظفين الغير مسلمين، ووضحنا ما يترتب على هذه المخالفة من منكرات ومحاذير كثيرة، منها أن هذا المطعم عرضة لدخول ضعفاء القلوب من المسلمين ومشاركتهم الغذاء مع الكفار، كما حصل هذا في العام الماضي، ولدى الهيئة ملف قضية إفطار مسلم في نهار رمضان بهذا المطعم من غير عذر شرعي.

ثانياً: أن العاملين في المطعم من المسلمين، وقد حرموا صلاة الظهر مع الجماعة في المسجد الملاصق للمطعم؛ لأن هذه الساعة هي فترة غداء الكفار، فينشغلون بتقديم وجبة الغداء للكفار في المطعم.

ثالثاً: ما يحصل لنا من الحرج والأذى ونحن نصلي في المسجد، حيث إن المطعم هذا ملاصق لمسجدنا والرائحة تزكم الأنوف.

رابعاً: أن جميع شركات سابك الأخرى تسمح للموظفين الغير مسلمين أن يذهبوا لتناول غذائهم في منازلهم، وشركتنا هي الشركة الوحيدة التي تقوم بفتح مطعمها خلال نهار رمضان.

خامساً: إن في هذا مخالفة لتعاليم ولادة أمورنا حفظهم الله، وقد أذاعوا التحذير من هذه المخالفة في جميع وسائل الإعلام.

نسأل الله عز وجل أن نجد الحل لهذه المشكلة عند سماحتكم ولو على الأقل أن نخلص إخواننا المسلمين العاملين في هذا المطعم نهار رمضان، وما يترتب على ذلك من ضياع لصلاة الظهر مع الجماعة؛ لأنها توافق ساعة غداء الكفار. وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: لا يجوز فتح المطعم في نهار رمضان للكفار ولا خدمتهم فيه؛ لما فيه من المحاذير الشرعية العظيمة، من إعانة لهم على ما حرم الله، ومعلوم من الشرع المطهر أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، ولا ريب أن صيام رمضان من أركان الإسلام، وأن الواجب عليهم فعل ذلك مع تحقيق شرطه وهو الدخول في الإسلام، فلا يجوز للمسلم أن يعينهم على ترك ما أوجب الله عليهم، كما لا يجوز له خدمتهم على وجه فيه إذلال للمسلم

وإهانة له؛ كتقديم الطعام لهم ونحوه، ويجب التزام الكفار القادمين إلى بلاد الإسلام بعدم مزاوله ما يخالف شعائر الإسلام ويؤذي المسلمين ويثير مشاعرهم؛ لهذا فيجب إغلاق المطعم المذكور في الشركة المذكورة في نهار شهر رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٧٨)

س: ما حكم من يجتمعون في رمضان من الإفطار إلى نهاية السحور، يأتون بشخص مقابل أجرة يقرأ القرآن ويصلي بهم العشاء والتراويح، ويتخلل القراءة شرب المشروبات من الشاي وغيره ويشربون الشيشة، وهذا الإمام يشرب الدخان، ويعمل كتباً وأحجية يظن الناس فيها شفاء المريض وغيره، كما أنهم يعملون ختم القرآن للميت في غير رمضان، ويقولون: هذه ليلة أو سهرة لله، كما أنه عند موت شخص يقومون بعمل صيوان يجتمع الناس فيه، ويقرأ القرآن، وفيه شرب دخان؟

ج: المشروع في رمضان المبارك صيام نهاره فرضاً، واستحباب قيام ليله بصلاة التراويح على الوجه الوارد عن النبي ﷺ وصحابته، وترك ما أحدث بعدهم من البدع. والمرجع لمعرفة الصفة المشروعة لصلاة التراويح كتب السنة، وكلام الفقهاء المعترين، ولا يجوز السهر على ما ذكره السائل من شرب الدخان والشيشة، وقراءة القرآن على الصفة التي ذكرها السائل غير مشروعة، ولا تجوز الصلاة خلف إمام يكتب الحجب التي فيها شرك واستغاثة بغير الله، ولا تجوز قراءة القرآن للميت عند وفاته أو بعدها، لا في رمضان ولا في غيره؛ لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
				عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: إنني كنت شاباً مراهقاً، أترك بعض الصلوات وأصلي بعضها على غير طهارة، وتركي هذا ليس جحوداً لوجوبها، بل إنه التكاسل ورفقاء السوء، وكذلك إنني قد أفطرت بعض أيام رمضان من غير عذر، والآن وقد تبت إلى الله توبة نصوحاً وندماً على ما فعلت وعازماً على عدم العودة لما فعلت، فهل التوبة النصوح تجب ما قبلها أم أن علي القضاء في الصلوات والصيام؟ علماً بأنني لا أعلم عدد الصلوات التي لم أصلها، ولا أعلم الأيام التي أفطرتها.

ج: الواجب على السائل الصدق في التوبة عما حصل منه، والمحافظة على الصلاة وصيام رمضان، وليس عليه قضاء ما تركه من الصلوات وما أفطره من الأيام؛ لأن الصحيح من قول العلماء أن من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر الكفر الأكبر؛ لقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، ولغيره من الأدلة، والتوبة تجب ما قبلها والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٥٩٢٨)

س٥: يوجد من يصوم رمضان دون أن يؤدي فريضة الصلاة، هل صيامه مقبول؟

ج٥: الذي لا يصلي لا يصح منه الصيام حتى يتوب إلى الله تعالى ويقيم الصلاة؛ لقوله

ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، والكافر لا يصح منه عمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: إنه رجل منذ فترة من الزمن تقارب عشر سنوات، يصوم رمضان، ولكن يفطر بعض أيام رمضان دون عذر، ومنذ فترة وخلال سنوات قريبة مضت تاب إلى الله، ماذا عليه في السنوات التي كان يفطر فيها؟ علماً بأنه لم يقض تلك الأيام، ولم يحصر تلك الأزمنة، وندم على ما فات، ماذا يجب عليه؟

ج: الواجب على هذا الشخص أن يتحرى ما أفطره من أيام رمضان في السنوات الماضية فيصوم بقدر ما يغلب على ظنه أنه أفطره، ولا مانع من صيامها متفرقة، وعليه مع القضاء عن كل يوم آخره إلى أن جاء رمضان آخر ولم يقضه من غير عذر إطعام مسكين بقدر نصف صاع من بر أو أرز أو نحوهما مما يقتات به أهل البلد، وإن حصل منه جماع في نهار رمضان في الأيام التي أفطرها من غير عذر لزمه كفارة الجماع عن كل يوم من أيام رمضان حصل فيه جماع، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد أو لم يستطع ثمنها صام شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو نحوهما مما يقتات به أهل البلد، وعليه التوبة النصوح وعدم العودة لمثل هذا العمل السيئ، فإن من أفطر في رمضان بغير عذر قد ارتكب إثماً عظيماً، وذنوباً كبيراً يوجب سخط الله وعذابه لاستحلاله حرمة رمضان، وتهاونه بركن من أركان الإسلام، ويشرع له أن يكثّر من الاستغفار ونوافل العبادات والتضرع بين يدي الله؛ لعل الله أن يعفو عنه، ويغفر له ما سلف، ويبدل سيئاته حسنات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

س: عندما كان عمري حوالي ١٦ أو ١٧ عاماً كنت أصوم رمضان، ولكن أذكر أنني

أفطرت بعض الأيام بلا عذر، وهذا الكلام كان قبل حوالي سبع سنوات، وبعدها أي: ١٨

عاماً، كان صيام رمضان كاملاً والله الحمد حتى الآن، فما الحكم في هذا؟

ج: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بلا عذر مع التوبة إلى الله

والاستغفار وإطعام مسكين عن كل يوم تقضيه لتأخيرك القضاء إلى رمضان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: رجل قال له شيخه: لا تصم، وهو قادر على الصيام، ليس له عذر شرعي، ظاناً أن

شيخه سينجيه من عذاب الله، وأن شيخه قادر على أن يكفر له هذا العمل، فما رأي الدين

فيه، وما حكم تركه لفريضة الصوم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا تجوز طاعة أي مخلوق في معصية الله، سواء كان شيخاً أو غيره؛ لقوله ﷺ: «لا

طاعة لمخلوق في معصية الخالق» رواه أحمد وأحمد والحاكم، وقوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»

متفق عليه.

وصيام رمضان أحد أركان الإسلام، لا يجوز لمسلم تركه إلا في حالة العذر الشرعي؛

كمريض أو سفر، بشرط القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا

هَدَّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝^(١)، ثم لا يجوز لك أن تتبع أحداً من المشائخ إلا إذا

كان عالماً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومستقيماً على طاعة الله، وأما شيوخ الضلال والمخرفين من الصوفية وغيرهم فيجب الابتعاد عنهم والتحذير من شرهم؛ لأن طاعتهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله من اتخاذهم أرباباً من دون الله، وقد قال تعالى في اليهود والنصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة التوبة، الآية ٣١.

صيام الحائض والنفساء

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٤٣)

س٢: إذا كان في شهر رمضان ومن بعد الإفطار وقبل صلاة العشاء حدث أن جاءت

المرأة الدورة الشهرية، هل تقضي اليوم هذا أم صيامها صحيح؟

ج٢: صوم من جاءتها الدورة بعد الغروب وقبل صلاة العشاء صحيح لذلك اليوم الذي

صامته، ولا يلزمها القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤١٠٧)

س: بعض الأمهات يقضين شهر رمضان في أعوام أخرى قادمة، فمثلاً امرأة لم تصم شهر

رمضان لعام ١٤١٠هـ، نتيجة لظروف مرضية أو نفاس، ثم تقضيه بعد شهر رمضان للعام

القادم، وبعض الأمهات لا يقضون شهر رمضان، ويقومون بالصدقة عن هذا الشهر بالمال وما

شابه ذلك، أرجو من سماحتكم إرشادنا لما فيه الخير والصالح، والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته.

ج: أولاً: إذا أفطرت المرأة في شهر رمضان بسبب الحيض أو النفاس أو المرض - فإنها تقضي

عدد الأيام التي أفطرتها بعد شهر رمضان إذا زال العذر.

ثانياً: إذا استمر العذر ولم تستطع القضاء حتى جاء رمضان آخر فإنه يجب عليها القضاء

فقط إذا زال العذر، وإن أخرت القضاء تساهلاً حتى جاء رمضان آخر فإنه يجب

عليها مع القضاء الكفارة، وهي إطعام فقير عن كل يوم أخرت قضاءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٤٨٦)

س١: امرأة كانت تأتياها الدورة الشهرية في رمضان، ولما ينتهي الشهر لم تقض الصوم ولا الصلاة، ولكن كانت لا تعلم - أي: جاهلة من التعلم - ماذا يلزمها أن تفعل؟ علماً بأنها كانت تفعلها في جهالة. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج١: عليها أن تقضي الصوم عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الحيض، سواء كان ذلك سنة أو في عدة سنوات، وتطعم مع القضاء عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد عن التأخير إلى رمضان آخر؛ إذا كانت قادرة على الإطعام، وإن كانت فقيرة كفى الصوم.

وأما الصلاة التي تترك زمن الحيض فلا تقضى؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة).

س٢: في زمان قديم، كان الناس في جوع شديد، وكنت لا أملك شيئاً، وإنني وقت الصوم فلم أصم، حيث إنني لا أجد ما أصوم عليه سوى الماء، لا أجد ما أفطر عليه ولا ما أتسحر عليه، فماذا يلزمني في ذلك؟

ج٢: عليك القضاء وتطعم مع القضاء عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد إن كنت قادراً على الإطعام، وإن كنت عاجزاً كفى الصوم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

س: أنا امرأة كبيرة في السن أمية، كنت في السابق وقبل أن أعرف مع الناس الفقهاء ووسائل الإعلام مثل الراديو - إذا جاءني العادة الشهرية في يوم رمضان أو اصل صيامي ولا أقضي، وكذلك إذا كنت نفساء؛ لاعتقادي بأن الصوم يسقط عني مثل الصلاة، واستمرت على هذا الحال سنين طويلة على كلا الحالتين، والآن علمت أنه لا بد من صيام الأيام التي أفطرتها، ولكن للأسف لا أستطيع لعدة أسباب:

أولاً: لا أعرف عدد هذه الأيام.

ثانياً: لكبر سني وعجزني من الناحية الصحية.

وأنا وغيري كثير واقعات في مثل هذا الحال لجهلنا، نسأل الله أن يتجاوز عنا برحمته.

ج: أولاً: يجب عليك قضاء صيام جميع الأيام التي حصل فيها الحيض والنفاس؛ لأن صيامها في حال الحيض والنفاس لا يصح.

ثانياً: عليك أن تتحري عدد الأيام التي لم تصوميها بالظن.

ثالثاً: لا يلزمك في القضاء التتابع، بل عليك أن تصومي حسب طاقتك.

رابعاً: عليك إطعام مسكين عن كل يوم من أيام الحيض والنفاس عن تأخيرك القضاء، وهذا الإطعام يكفي دفعة ولو إلى فقير واحد.

خامساً: إن كنت فقيرة لا تستطيعين الإطعام فلا شيء عليك، ويكفي قضاء الصوم.

سادساً: إن كنت عاجزة عن القضاء وعن صيام رمضان لكبر سنك، أو لمرض لا يرجى برؤه وأنت قادرة على الإطعام - فيكفيك الإطعام عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، ومقداره: (كيلو ونصف) تقريباً من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، فإن كنت عاجزة عن الإطعام والصيام سقط عنك؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٣٩)

س ١: أنا امرأة أفطرت بسبب مرض ولا استطعت الصوم، فأفطرت شهر رمضان المبارك، علماً بأنه أصبح لي بعد إفطاري الشهر المعظم ثمان سنوات، واليوم أصبحت أعرف أن رمضان يقضى، وأردت أن أقضي ولكن لا أستطيع لمرض في الصدر؛ لأن الصوم يؤثر عليّ تأثيراً شديداً، فهل يجوز إطعام ستين مسكيناً أم لا يجوز لي إلا أن أصوم وأطعم؟ وهل الإطعام يجوز أن أطعم بالنقود؟

إن لي أخاً أفطر يوماً من أيام رمضان متعمداً منذ تقريباً ست سنوات، وأراد أن يقضي، فسمع من البعض من يقول: لا يجوز لك أن تقضي ولو بصيام الدهر كله، ولم يقض لحد الآن. أفتوني في هذين السؤالين، علماً بأنني حيرانة جداً، وأريد أن ترشدوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من شهر رمضان المبارك قبل ثمان سنوات، مع التوبة إلى الله تعالى، وإطعام مسكين عن كل يوم تقضينه مقدار نصف صاع من قوت البلد، فإن تعذر عليك قضاء الأيام بسبب مرض الصدر الذي معك فإنك تطعمين عن كل يوم مسكيناً مقدار كيلو ونصف، وكذلك أخوك يجب عليه قضاء اليوم الذي أفطره متعمداً من رمضان مع التوبة إلى الله جل وعلا، وإطعام مسكين عن تأخير القضاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشیخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: نعلم أن من مبطلات الصيام الحيض، فإن زال عن المرأة واغتسلت صح صومها وعليها القضاء، هناك امرأة عندما رأت طهراً اغتسلت، وبعد هذا الاغتسال رجع الحيض وبقي يوماً واحداً، ثم زال ووجب عليها الغسل، لكنها لم تغتسل وصامت ستة أيام بعده، فهل صيامها لستة أيام صحيح أم باطل، وإن كان باطلاً فهل صيامها بلا غسل كمن أفطر متعمداً؟ مع العلم أن نيتها غير ذلك، وإذا كان صيامها كمن أفطر متعمداً وكانت فقيرة فيجب عليها صيام شهرين متتاليين، هذا إذا أفطرت يوماً واحداً متعمداً فكيف بستة أيام؟

ج: الحائض لا تغتسل حتى ينقطع عنها الدم انقطاعاً تاماً، بأن ترى النقاء التام، فإن اغتسلت قبل أن ترى النقاء التام وعلامة الطهر ثم رجع إليها الدم فإنه يعتبر دم حيض ملحقاً بالعادة ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً، وعليه فإن الاغتسال الذي ذكرته غير صحيح، واليوم الذي جاء فيه الدم يعتبر من عادتها، وعليها الاغتسال بعد انقطاعه نهائياً، وأما الصوم بعد انقطاع الدم نهائياً فإنه يصح، وإن لم تغتسل لأنه لا يشترط لصحة الصوم الاغتسال، وإنما هو شرط لصحة الصلاة، فعليها أن تقضي صلوات الأيام المذكورة في السؤال. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦١٢٦)

س٢: إني عندما كان عمري ١٤ سنة، أتتني الدورة الشهرية ولم أخبر أهلي، وأثناء رمضان أفطرت خمسة أيام ولم أقضها، وهكذا فعلت في ثلاث سنوات، وعندما تزوجت قضيت تلك الأيام ولم أخرج كفارة، فهل علي كفارة؟

ج٢: يجب على من بلغت الحيض أن تصوم رمضان، وما حصل من السائلة من عدم القضاء لما أفطرت بسبب الحيض خطأ، وعليها التوبة من ذلك، وإذا كانت قضت الأيام التي أفطرتها فإنه يبقى عليها وجوب الإطعام عن كل يوم نصف صاع من الطعام تعطيه للفقير،

ومقداره بالوزن كيلو ونصف، وذلك لتأخيرها القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر، ولا مانع من دفع الكفارة كلها لفقير واحد أو أكثر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٥٦)

س٢: امرأة تقول إنه من بلوغها سن البلوغ إلى أن بلغت سن اليأس لم تقض الأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب العادة الشهرية، وهي الآن في سن اليأس وسبب عدم قضائها لذلك أنها كانت تفهم أنه لا قضاء عليها للصلاة ولا للصوم، والآن وقد علمت أنه لا بد من قضاء الصوم فهي لا تعلم عدد الأيام التي أفطرتها لكثرة وطول السنين، ما هو العمل الذي تقوم به الآن تجاه ما أفطرت في رمضان وكان عن جهل منها وعدم معرفتها بذلك؟

ج٢: يجب على المرأة المذكورة أن تصوم عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، من حين بلوغها إلى اليأس، وعليها أن تجتهد في معرفة عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان في السنين الماضية، وتصومها، مع إطعام مسكين عن كل يوم لتأخيرها القضاء، ومقدار الطعام نصف صاع من قوت البلد ما يقارب كيلو ونصف إذا كانت قادرة على الإطعام، أما إن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فإنه يكفيها الصيام، ولا حرج عليها في قضاء الصيام متتابعاً أو متفرقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٤٨)

س١: من عادي النظام في الحيض، وعادي هذه كانت كل ٣٢ يوماً، ففي شهر شعبان الفارط يوم ١٥ شعبان جاءني الحيض، وكان من المفروض أن أحيض في ١٧ من رمضان، وفي هذا اليوم بالضبط وبعد صلاة العصر لاحظت وجود آثار دم، فأخذت حبة زيتون وأكلتها، ثم بعد ذلك لم يكن علي شيء، فصمت وصليت حتى في ليلة ٢٩ من رمضان.

ج١: يجب قضاء اليوم الذي أفطرتيه من رمضان عن طريق الخطأ، وليس مثل هذا مسوغاً للإفطار وترك الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س٨: أتنى الدورة في رمضان، وكانت مدتها التي تبقى علي فيها هي ستة أيام، أما في شهر رمضان فإنها لم تأت سوى خمسة أيام، واليوم السادس فيه شك، فقد قمت صباح اليوم السادس في تمام الساعة السادسة صباحاً ووجدتها قد انقطعت ولم يترل سوى الكدرة، وأنا غير متأكدة هل انقطعت قبل طلوع الفجر أم بعد طلوعه، فماذا علي، وهل علي أن أقضي هذا اليوم الذي شكيت فيه، ومن المعلوم أني تطهرت واغتسلت وصليت الظهر وأمسكت عن الأكل والشرب من تمام الساعة الرابعة صباحاً، أي قبل رؤيتي للكدرة، والحمد لله أتممت صيام ذلك اليوم وما بعده دون أن أرى شيئاً سوى الكدرة فقط؟

ج٨: مادام أن اليوم السادس من الدورة الشهرية وأن الكدرة متصلة بالعادة، حيث لم تري الطهر قبلها - فإن عليك قضاء اليوم السادس الذي صمته؛ لأنه من العادة الشهرية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س٦: توفيت أم أمي وعليها قضاء أيام لا تعلمها من رمضان، فقد كانت تفطر وهي حائض أو نفساء، وأيضاً قديماً أيام التعب والمشقة تفطر من شدة التعب، ولكنها لم تقض الأيام التي أفطرتها لجهلها بذلك، وبعد معرفتها بحكمها الشرعي كانت كبيرة السن، لم تعد تقدر على الصيام، وتوفيت يرحمها الله وهي لم تقض، كما أن والدي لا تعلم قدر هذه الأيام التي أفطرتها والدتها، فهل يجوزها أن تصوم عنها أياماً مثل أيام البيض والاثنين والخميس وتنوي ثوابها لها لعلها تفيدها عند الله عز وجل، وهل يجوزها أن تكفر عن هذه الأيام غير المعلومة بأن تقدر قدراً معيناً منها وتكفر عنها مع الصيام؟

ج٦: إذا تيقنتم أن والدتكم لم تقض ما عليها من الصيام بأن أخبرتكم بذلك بعد كبر سنهما فإنه يشرع لكم الصيام عنها بنية القضاء، بعد أن تتحروا ما عليها من الأيام، مع إطعام مسكين عن كل يوم تقضونه مقدار كيلو ونصف من قوت البلد للتأخير إلى رمضان الثاني؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، والولي هو القريب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٤٤٩)

س٢: أنا فتاة في يوم من الأيام جاءتني الدورة الشهرية، ومدتها تجلس معي ٥ أيام فقط، وكان مجيئها لي قبل حلول الأيام البيض وأنا أصوم الأيام البيض والله الحمد والشكر، فصمت اليوم الأول من أيام البيض وهو اليوم الخامس والأخير من مدة الدورة الشهرية فصمت، علماً بأن الدم انقطع فصمت حتى بعد صلاة الظهر، فوجدت الدم قد رجع فأفطرت، وفي اليوم الثاني من أيام البيض اغتسلت وصمت، فأتى الدم ولكن لونه كان يشابه اللون البرتقالي، وأحياناً اللون الأحمر، لكنني ما أفطرت، أكملت صيامي وأنا متوكلة على الله عز وجل، علماً بأن الدم ما لمس ملابسي ولكنني اغتسلت مرة أخرى، وأكملت صيامي وترجعت ملابسي، وفي

العصر من ذاك اليوم ١٤ ذهبت لأتوضأ وأصلي ركعتي الوضوء، وجدت الدم قد رجع، لكن لونه يشابه اللون البني، ولكنه في هذه المدة وجدته قد لمس شيئاً قليلاً من ملابس لي لكنني اغتسلت وأكملت صيام اليوم ١٤ من أيام البيض. فما هو حكم الصيام ذاك اليوم، وهل هو باطل؟

ج٢: الصوم صحيح؛ لأن مدة الدورة قد انتهت، ولأن الدم المذكور ليس دم العادة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالله بن غديان الرئيس عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٦٤)

س١: زوجتي تستعمل الحبوب ضد الحمل، وفي رمضان هذا العام واصلت الحبوب حتى نهاية الشهر تقول: قصدي أكمل الصوم ولا أفطر، فهل تقضي أيام الدورة، وحيث إنها لم تر الدم إلا في الرابع من أيام العيد فهل يلزمها صيام هذه الأيام التي لم تفطر فيهن أم لا؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنه لم يتزل من زوجتك دم الحيض في نهار رمضان بسبب استعمالها للحبوب فإنها لا تقضي هذه الأيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالله بن غديان الرئيس عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠١٩)

س٢: اغتسلت زوجتي عن الدورة الشهرية في اليوم الأول من رمضان، وصامت قبل أن تغتسل، هل صيام هذا اليوم صحيح، وأحياناً بعد أن تغتسل يتزل عليها قطرات من الدم، هل يجب أن تعاود الاغتسال؟

ج٢: يجب على المرأة أن تغتسل من الحيض عند انقطاع الدم تماماً، بحيث ترى الطهر التام، ومادام يخرج منها دم ولو يسير فإنها تعتبر حائضاً ما لم تبلغ أكثر مدة الحيض وهي خمسة

عشر يوماً؛ لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) رواه البخاري، ومن انقطع عنها الدم وصامت قبل الاغتسال فصومها صحيح؛ لأن الطهارة ليست شرطاً لصحة الصوم، ولأن النبي ﷺ كان يصوم وهو جنب ثم يغتسل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٥٧)

س ١: مرت علي أربع سنين وأنا لم أقض فيها أياماً أكلتها من شهر رمضان بسبب الحيض، وكنت آنذاك في عمري أربع عشرة سنة، والآن عمري ١٩ سنة، وكنت أقول في قرارة نفسي: إنني سوف أجمع خمسة أيام من هذا الشهر أو العام مع خمسة أيام من العام المقبل مع خمسة أيام من العام الموالي إلى أن أتم شهراً وأقضيه مرة واحدة، ولكن الآن عندما كبرت وعلمت أن هذا غير جائز وسألت عنه، فقل لي إنه يجب علي إطعام مسكين واحد مع قضاء كل يوم، أو دفع نقود، لكن ليس باستطاعتي لا إطعام مسكين ولا دفع نقود عن كل يوم، باعتباري طالبة، وما زلت تحت رعاية والدي، وأحيطكم علماً أنني من العام الماضي أكلت خمسة أيام وقضيتها هذه السنة، وقد عدلت عما كنت عليه من السنوات الفائتة، فبماذا تنصحونني أفادكم الله وحفظكم؟

ج ١: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من شهر رمضان في الأعوام الماضية، مع إطعام مسكين عن كل يوم تقضينه مقدار نصف صاع من قوت البلد، فإن لم تستطعي الإطعام فإنه يبقى في ذمتك إلى وقت الاستطاعة، وأما دفع النقود فلا يجزئ.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٨٥٩)

س١: هل على المرأة الإمساك في رمضان إذا طهرت بعد الفجر أو بعد الظهر، وهل

تمسك أم تواصل فطرها؛ لأن الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؟

ج١: إذا طهرت المرأة من حيضها بعد دخول وقت وجوب الإمساك - سواء كان في أول النهار أو وسطه أو آخره - فإنه يجب عليها أن تمسك بقية يومها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية^(١)؛ ولحرمة زمن الصيام في حق من يجب عليه وهي من الشاهدين للصوم بزوال المانع، ويجب عليها أن تقضي ذلك اليوم؛ لأنها لم تصمه كاملاً، وصيام الجزء لا يجزئ عن الكل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢) كما يجب عليها الغسل لأجل أداء الصلاة المفروضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٥٣)

س: أنا امرأة أستعمل حبوب منع الحمل، وبالذات في رمضان؛ لكي أكون طاهرة في

رمضان، ولم أستعملها إلا في منتصف شهر شعبان، وقد أتني الدورة في بداية رمضان ولمدة ستة أيام، وبعد ذلك اغتسلت لكي أطهر وأستمر في صيام شهر رمضان، إلا أنني تفاجأت بترول نقط من الدم والمويات يوم بعد يومين، ولم تكن كعادة الدورة الشهرية، مع العلم أنني مركبة لولب، والأيام التي تأتيني فيها النقط لم أفطر فيها، بل أستمر في الصيام، فهل علي من قضاء أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فصومك صحيح، وصلاتك صحيحة، والمياه ونقط الدم

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

التي ذكرت أنها نزلت عليك بعد الظهر من العادة كلها لا تعتبر حيضاً، وعليك الوضوء لوقت كل صلاة حال وجودها كسائر المستحاضات وأصحاب السلس الدائم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٤٤)

س١: لقد ولدت قبل حلول شهر رمضان بشهر، وتطهرت من النفاس، وعند الصيام قطرت علي بعض القطرات من الدم صفراء اللون، وهذا قبل تمام الأربعين يوماً، هل يجوز الصيام أو لا؟

ج١: إذا عاود الدم المرأة في الأربعين بعدما طهرت فالصحيح أنه دم نفاس، لا تصلي معه المرأة ولا تصوم، وعليها بعد تمام طهرها قضاء الأيام التي أفطرتها بسبب دم النفاس الذي عاد إليها قبل تمام الأربعين.

س٢: ابنتي لا يتجاوز عمرها الشهر، ثم حل شهر رمضان وأنا أرضعها من ثديي، هل يجوز لي الصيام أم الإفطار؟

ج٢: إذا خافت الموضع على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه - جاز لها الفطر وعليها القضاء فقط.

س٣: صمت أربعة أيام من رمضان، وجاءني الحيض، وبعد قضاء أيام الحيض تطهرت وبدأت الصوم، ولكن سقطت بعض القطرات من الدم وتوقف، وعندما أتطهر وأصوم تترل ثانية طيلة شهر رمضان، ما هو الجواب في هذا؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت، فإن قطرات الدم التي نزلت عليك بعد الظهر من العادة لا تعتبر حيضاً؛ لأنه ليس دماً مستمراً، فلا يأخذ حكم الحيض، ويجب عليك الصوم والصلاة والوضوء لوقت كل صلاة حال وجودها كسائر المستحاضات وأصحاب السلس الدائم، وصومك في تلك الأيام صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧١٤)

س: لقد تناولت في شهر رمضان لعامي ١٤١٧/١٦ هـ حبواً لمنع العادة الشهرية، ولكنني لاحظت بعد حوالي عشرة أيام تقريباً، أنه يتزل مني كدرة وصفرة، وكان لوها في بعض المرات بني فاتح، وأحياناً أصفر، وأحياناً يكون للسواد أقرب، ولكنني كنت أصوم؛ لأن الدم لم يتزل إلا في ليلة العيد، فهل صيامي في هذه الأيام صحيح؟ وإذا لم يكن فماذا علي أن أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام، وقد حاولت ولكنني فشلت في إحصائها، وهل علي كفارة؟ أفتونا مأجورين، نفع الله بعلمكم.

ج: إذا كان هذا الذي يتزل عليك من الكدرة والصفرة خارج أيام العادة، فإنه لا يعتبر حيضاً، ولا يمنع الصلاة والصيام؛ لقول أم عطية رضي الله عنها، وهي من أصحاب النبي ﷺ: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)، أما إن كانت هذه الكدرة والصفرة توافق أيام العادة فإنها تعتبر حيضاً؛ لمفهوم قول أم عطية الذي ذكرناه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١١٤)

س١: زوجتي صامت أيام الست من شوال، ولكن نزل عليها دم، ولكن هذا الدم ليس بدورة، إنه من مانع الحمل، فهل الصيام جائز؟ أمل الإفادة؟

ج١: إذا كان هذا الدم الذي رآته زوجتك لم يكن في أيام عادتها، وليس له صفة دم الحيض - فإنه يعتبر نزيفاً حصل لها بتأثير تناول حبوب منع الحمل، وحكمه حكم دم

الاستحاضة، ولها حكم الطاهرات فيه من جواز الصلاة والصيام، وإباحة الجماع فيه لزوجها ونحو ذلك، لكنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها بعد الاستنجاء، وعلى ذلك فما صامته فيه من أيام الست من شوال صيام صحيح ويجزؤها، أما إن كان نزول الدم في أيام عادتها فإنه يعتبر حيضاً، لا يحل لها الصيام، ولا الصلاة، ولا يجوز لك جماعها فيه حتى تطهر منه وتغتسل، وما حصل من صيام فيه فإنه لا يصح ولا يجزؤها عن صيام أيام الست؛ لأنه تبين أنه دم حيض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٩٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس مركز هيئة فيفا: محمد ابن علي الفيفي، برقم (٩٧) وتاريخ ١٤١٩/٦/١٦هـ، والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٨٢٥) في ١٤١٩/٦/٢١هـ، وقد طلب فضيلته النظر في الاستفتاء الذي تقدم به إليه المواطن: (س.ج.ف)، المشفوع بكتابه، وقد جاء فيه ما نصه:

المكرم رئيس مركز هيئة فيفا المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أقدم لكم معروفي هذا وفيه أفيدكم أن عندي بنتاً، تبلغ من العمر ١٨ سنة، وهي مصابة بمرض نفسي، وقد بقي عليها من شهر رمضان عام ١٤١٨هـ ١٢ يوماً، وإذا صامت رجعت عليها العادة، نرجو بعد الاطلاع رفع سؤالي هذا لمن يلزم وفقكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب على هذه المرأة المبادرة بقضاء الأيام التي فاتتها من شهر رمضان الماضي، فتتحرى أيام عادتها التي تعتادها كل شهر قبل اضطراب

عادتها، فتجلسها فلا تصوم ولا تصلي فيها، ولا يأتيها زوجها فيها إذا كان لها زوج، فإذا انتهت أيام عادتها اغتسلت وصامت فيها، فإذا جاء الدم وهي صائمة في غير أيام عادتها فلا تلتفت إليه؛ لثبوت أن ذلك دم استحاضة، لا يمنع من أن تصوم فيها وتصلي ويأتيها زوجها فيها، وفي حال نزول دم الاستحاضة يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبد الله بن غديان
عضو: بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١١٦٠)

س: نظراً لذهابي إلى مكة أخذت حبوب منع الحمل حتى تؤخر الدورة عن موعدها، وحيث إن موعدها في ٢٢/٩/١٤٢٠هـ تم أخذها قبل أسبوعين، وفي يوم ٢٠/٩/١٤٢٠هـ نزل نقطة بنية صغيرة، وأخذت تنزل هذه النقطة كل يوم مرة واحدة، حتى تركت الحبوب ثاني أيام العيد، وأنا مستمرة على صيام رمضان، وبعد ذلك نزلت الدورة الحقيقية بعدها بيومين.

سؤالي هنا: هل صيامي أيام رمضان المذكورة صحيح أم لا؟ أنا صمت حوالي ستة أيام من بعد العيد، فهل يعتبر هذا الصيام قضاء لرمضان، أو أن هذه النقطة لا شيء عليها، فيصبح الصيام من أيام الستة من شوال.

ملاحظة: عندما أخذت عمرة ونويت بها من الميقات كنت طاهرة، وبعد الانتهاء من العمرة وجدت تلك النقطة البنية التي ذكرتها في سؤالي، فهل عمري صحيحة، أم هذه النقطة أفسدتها علي؟ أفتوني في ذلك جزاكم الله ألف خير.

ج: إذا كان الحال ما ذكر فإن صيامك شهر رمضان صحيح، ولا أثر لهذه النقطة من الدم على صحة العبادات من الصوم والصلاة وغيرهما، فلا يجب عليك قضاء الأيام المذكورة من رمضان، وأما صيامك بعد رمضان عدة أيام بنية القضاء فلا محل للقضاء؛ لعدم موجبها، وإذا كنت ترغبين صيام ست شوال فعليك تخصيصها بنية لها، وأما العمرة فهي صحيحة - إن

شاء الله - ولا أثر للنقطة التي رأيتها بعد الفراغ من العمرة؛ لأن الأصل الطهارة ولم يتحقق لديك أنها نزلت قبل الطواف أو أثناءه، وننصحك بعدم استعمال هذه الحبوب خشية إخلالها بعبادتك من صلاة وصيام وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٩٢٨)

س: حمل مكث في بطنها لمدة ستة شهور، وفي يوم ثمانية من شهر رمضان المبارك قد جاءها دم لا يزيد عن فنجال شاهي، وهذا الدم يجيء يوماً بعد يوم، وفي يوم ثمانية وعشرين من رمضان أخرج الجنين من بطنها.

سؤال المذكورة: هل هي تقضي هذه الأيام التي جاءها الدم فيها؟ حيث إنها صامت الأيام التي قبل الجنين ولم تفطر حتى عاينت الجنين يوم خروجه؛ لذا نرجو الإفادة والله يحفظكم.

ج: لا يجب على المرأة المذكورة أن تقضي؛ لأن الدم المذكور ليس بدم حيض ولا نفاس، إلا إذا كان الدم قبل سقوط الجنين بيوم أو يومين أو ثلاثة، مع أمارات الطلق، فإنه يعتبر من النفاس، ولا يصح معه الصوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: الوالدة شهر رمضان الماضي، كانت واضعة في نفس الشهر، وبعد رمضان كانت ترضع وهي تريد أن تقضي، ولكنها خائفة على الطفل، وما استطاعت تكفر حتى أتى رمضان هذا. أفوتونا ماذا تفعل لذلك الشهر، كما أنها صائمة هذا الشهر هل يجوز لابنائها أن يصوموا نيابة عنها أم تكفر، وكيف تكفر؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب على والدتك أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها في شهر رمضان، ولو كان بعد رمضان آخر، ولا كفارة؛ لأنها لم تتساهل في القضاء، وإنما كان التأخير بسبب إرضاع مولودها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

س: منذ ٢٧ سنة، ولدت أمي في شهر رمضان ولم تستطع الصيام ثم أرادت أن تقضي ما فاتها من الصيام، ولكن أبي قال لها إنه لا يلزمها القضاء، ولكن عرفنا أنه يجب عليها القضاء، ولكن حينئذ أن يكون الجواب من قبلكم فماذا يجب على أمي، وماذا يجب على والدي؟

ج: يجب على أمك قضاء الصوم الذي تركته من أجل الولادة، وعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم؛ كفارة عن تأخير القضاء، والذي يجب على والدك أن يستغفر الله عما حصل منه من القول بلا علم، ولا يعود لمثل هذا. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦١٤١)

س: أنا امرأة مؤمنة بالله عز وجل، وأحمد الله وأشكره على ذلك، أصوم شهر رمضان وقد يحصل عذر شرعي أباحه الله للنساء، يتم بعده القضاء، ولكني في إحدى السنين تصادف شهر رمضان وأنا في نفاس، وأردت في نفسي بعد مضي وقت النفاس - وجوب الطهارة - القضاء، أي: الصيام، ولكن لم أستطع لكوني مرضعاً، وأيضاً المنطقة التي أسكنها حارة جداً، وعلي واجبات منزلية يجب القيام بها، أما الرضاعة فهناك عدة مساعدات. الأمر الثاني: أنه بعد مضي أربعة أشهر من وقت النفاس رزقني الله وأصبحت حاملاً، فزاد خوفي من الصيام، فهل يجب علي الإطعام في هذه الحالة أم القضاء. وإذا كان يجب الإطعام أرجو توضيح وصفة الإطعام؟

ج: يجب القضاء على هذه المرأة فتقضي عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب النفاس، وتطعم عن كل يوم مسكيناً لتأخيرها القضاء إلى رمضان الثاني، وقدر الإطعام لكل مسكين كيلو ونصف كيلو رز أو بر أو نحو ذلك من قوت البلد، وتستغفر الله بسبب تفريطها في التأخير، ولا مانع من إخراجها الإطعام دفعة واحدة قبل القضاء أو بعده أو أثناءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٨٢٢)

س٢: أنا رجل متزوج امرأة، وجاءت بمولود في العشر الأواخر من رمضان، أفطرت عدة أيام من العشر الأواخر وجاء رمضان الثاني ولم تصمها قهاوناً وجهلاً، أفيدوني ماذا يترتب على ذلك، وماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

ج٢: يجب على زوجة الرجل المذكور قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، ودفع كفارة عن تأخير القضاء كل يوم مقدار نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٣٦)

س ١: لقد كلفتني جديتي والددة أبي بهذا السؤال وقلدته في ذمتي لكي أسأل لها عنه، وهي

تقول فيه:

وضعت بنتاً في شهر رمضان المبارك، وذلك قبل حوالي أربعين سنة من يومنا هذا، ومن ذلك اليوم إلى يومنا هذا وأنا لم أتمكن من قضائه بسبب مشاغل الدنيا والجهل بمعرفة أمور الدين، وعندما تعرفت على أمور الدين بفهم أكثر من الأول وما فيه من واجبات وجدت نفسي مقصرة لعدم قضائي لذلك الشهر السابق، حيث إنني أبلغ من العمر الآن ما يقارب ثمانين سنة، وأتمتع والله الحمد بصحة جيدة، فسؤالي هو: هل يجوز لي قضاء ذلك الشهر الآن بعد هذه المدة الطويلة أم لا؟ وإذا كان الجواب بنعم فهل يكون الصيام فقط أم الصيام والإطعام، وإذا كان الجواب: الصيام والإطعام فهل الإطعام في آخر صيام كل يوم وإلا في آخر الشهر؟

ج ١: يجب على جدتك قضاء عدد أيام شهر رمضان الذي أفطرته، مع التوبة إلى الله تعالى وإطعام مسكين عن كل يوم تقضيه مقدار نصف صاع مقداره كيلو ونصف من قوت البلد؛ بسبب تأخيرها القضاء، ويجوز لها أن تخرج الطعام قبل الصيام أو بعده جميعاً دفعة واحدة أو مفرقاً لا حرج في ذلك ولو لفقر واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٤١)

س١: لي زوجة عليها أيام من شهر رمضان بسبب الولادة لعدة شهور من رمضان، وكنت أنصحها دائماً بقضاء ما عليها، وكلما نصحتها أجابت بأنها مستعدة، ولكن لا تفي بوعدها، بل تصوم فترات وتترك الصيام؟

ج١: إذا كان الحال ما ذكر فإنه يجب على زوجتك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الولادة، ولا يجوز لها تأخير القضاء إلى حلول رمضان آخر، فإن أخرته لغير عذر أثمت، وعليها التوبة والمبادرة بالقضاء وكفارة التأخير عن كل يوم إطعام مسكين بمقدار كيلو ونصف من الأرز ونحوه من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٤٢)

س٢: كانت زوجتي حاملاً في الشهر الثاني، ودخل شهر رمضان وبعد أن صامت خمسة عشر يوماً ظهر لها دم ليس بدم دورة شهرية، استمر معها مدة سبعة أيام، ولكنها كانت مستمرة في الصلاة والصيام، وبعد ذلك أسقطت الحمل وأفطرت باقي الشهر، هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم أم عليها القضاء؟ أفتونا مأجورين.

ج٢: الدم النازل من المرأة الحامل المذكورة دم فساد، لا يعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاة، وصيامها وصلاتها قبل الإسقاط والحال ما ذكر صحيح ولا قضاء عليها، وأما الأحكام بعد الإسقاط فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل الأربعة على ما يلي:

الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة

أو علقه شيء من الأحكام، بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط.

الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث **طور المضغة** - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيه تصوير ظاهر من خلق الإنسان: يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة.

الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان وهما:

١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه.

٢ - أن يستهل صارخاً فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً وزيادة هاهنا هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك.

والله أعلم

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

س: لقد علمنا من الكتب الإسلامية أن على النفساء والمرضع والحامل إذا أفطرن الواحدة شهر رمضان عليهن القضاء، ولكن قرأت كتاب: (تحفة العروس) وقد ورد فيه: ليس على المرأة النفساء ولا المرضع ولا الحامل قضاء، وإنما عليهن فدية، وقد استدل بالحديث: (الحبلى والمرضع إذا أفطرتا عليهما الفدية ولا قضاء عليهما) ابن عمر وابن عباس، علماً بأن مؤلف (تحفة العروس) هو محمود مهدي الاستنبولي، صفحة ٣٠٢.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، فإن ما ذكر في الكتاب المشار إليه غير صحيح، فالنفساء عليها القضاء بالإجماع، وليس عليها إطعام، والحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما قضتا الصيام وليس عليهما إطعام، وهكذا إن أفطرتا خوفاً على ولديهما قضتا الصيام وليس عليهما إطعام إلا إذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر بدون عذر شرعي، فإن عليهما القضاء والإطعام، فالقضاء لا بد منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، والحامل والمرضع في حكم المريض إذا شق عليهما الصوم، وأما الذي ليس عليه إلا الإطعام فهو الكبير الذي لا يستطيع الصيام لكبره والمريض الذي لا يرجى برؤه من الرجال والنساء؛ لعدم قدرتهما على القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، ولما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٩٩)

س١: حدث لي عملية إجهاض قبل شهر رمضان بعشرة أيام، وكنت في الشهر الثالث من الحمل، وعندما دخل شهر رمضان وما زال الدم يتزل من أثر الإجهاض قمت بالصيام على أساس أن هذا الدم استحاضة، علماً بأن الحمل لم يكتمل ثلاثة شهور، فما حكم ذلك؟

ج١: أولاً: الإجهاض لا يجوز إلا لضرورة تقررها لجنة طبية موثوقة، وتصدر بها فتوى معتمدة؛ لأن بقاء الحمل والمحافظة عليه أمر مطلوب شرعاً.

ثانياً: ما وقع منك من الصيام بعد الإجهاض والدم يتزل عمل غير صحيح إذا كان الحمل قد بلغ واحداً وثمانين يوماً فأكثر؛ لأن الدم في هذه الحال يعتبر نفاساً، وعليه فإنه يلزمك قضاء الصوم الذي صمته أثناء نزول الدم، أما إذا كانت مدة الحمل أقل من واحد وثمانين يوماً فإن صيامك صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٢٠)

س١: امرأة لم تصم شهر رمضان مرتين - أي: إنها لم تصم شهرين - وذلك بسبب النفاس فيهما، كان ذلك منذ خمسة عشر عاماً تقريباً؛ لأنها لم تكن تعلم أن قضاءها واجباً عليها، فماذا يجب عليها الآن؟ علماً بأنها لا تستطيع الصوم بسبب المرض؟

ج١: إن كان مرضها يرجى برؤه فيجب عليها بعد أن يشفيها الله من مرضها المبادرة بقضاء الشهرين المذكورين على الترتيب، مع دفع كفارة التأخير عن كل يوم إطعام مسكين، وإن كان المرض الذي معها حالياً لا يرجى برؤه فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً بدل الصيام، وعليها أيضاً كفارة عن كل يوم من الشهرين كما سبق بسبب تأخير القضاء عن وقته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز